

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وقف على أولاده ثم على المساكين .

قوله وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية .
نص عليه ولا أعلم فيه خلافا .

لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه : ففي دخوله روايتان .

وأطلقهما في الفروع و القواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .

إحداهما : يدخل معهم اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي
و ابن عقيل .

والرواية الثانية : لا يدخل معهم وهو المذهب قدمه في الفروع و المحرر و الرايتين و
الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره والوصية كذلك .

قوله ولا يدخل ولد البنات .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

قال المصنف والشارح : لا يدخلون بغير خلاف .

وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهم .

وصححه في الرايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وقيل : يدخلون اختاره أبو بكر بن حامد .

قال الحارثي : وإذا قيل بدخول ولد الولد : هل يدخل ولد البنات ؟ .

جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال على أولاد الأولاد
كما في الكتاب .

قال : والصواب التسوية بين الصورتين فيطرد في هذه ما في الأخرى لتناول الولد والأولاد

للبن الأول فما بعده